

كراس شروط إحداث مخابر مختصة في تحليل
الأغذية الحيوانية للتثبت من مدى مطابقتها
للمواصفات الخاصة بالمنتجات العلفية

-***-

الباب الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط العامة والالتزامات المتعلقة بإحداث مخابر مختصة في تحليل الأغذية الحيوانية للتثبت من مدى مطابقتها للمواصفات الخاصة بالمنتجات العلفية.

الفصل 2 : يشتمل هذا الكراس على 5 صفحات و يتضمن 4 أبواب مقسمة إلى 18 فصلا و يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة و يخص الباب الثاني الشروط العامة لإحداث مخابر مختصة في تحليل أغذية الحيوانات و يهتم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة و يتعلق الباب الرابع بالمخالفات و العقوبات.

الفصل 3 : يمكن لكل شخص مادي أو معنوي إحداث مخبر مختص في تحليل الأغذية الحيوانية شريطة أن يستجيب لمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 4 : تنطبق أحكام هذا الكراس على المخابر المختصة في تحليل الأغذية الحيوانية بما في ذلك المخابر الموجودة قبل إصداره .

الفصل 5 : يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الكراس ما يلي:

– الأغذية الحيوانية : كافة المنتجات النباتية و المخلفات الزراعية و فواضل المواد الفلاحية و الصناعية التي تتغذى منها القطعان سواء كانت طبيعية أو مصنعة أو مستخرجة من مصادر أخرى مرخص في استعمالها .

- تحليل أغذية الحيوانات : تعتبر تحاليل أغذية الحيوانات كل عمليات التحاليل الكيميائية والفيزيائية والبكتريولوجية و الخاصة بالسموميات و الطفيلية و الفطرية و الخاصة بالإشعاع النووي التي تساعد على معرفة الخصائص الغذائية و سلامة الأغذية المعدة للحيوانات .

- العينة : تمثل العينة مجموعة الإقتطاعات المتحصل عليها من كل حصة طبقا لشروط أخذ العينات و طرق مراقبة جودة أغذية الحيوانات .

الباب الثاني : الشروط العامة المتعلقة بإحداث المخابر المختصة في تحليل الأغذية الحيوانية

- القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 6 : يودع كل راغب في إحداث مخبر مختص في تحليل الأغذية الحيوانية ، لدى الإدارة العامة للمصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية 30 نهج آلان سافاري . تونس ، نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 7 : يجب أن يكون المسؤول عن المخبر المختص في تحليل الأغذية :

- تونسي الجنسية
- طبيب بيطري مختص في التغذية الحيوانية و مسجل بعمادة الأطباء البيطرية
- أو مهندس فلاحي مختص في التغذية الحيوانية و مسجل بعمادة المهندسين
- متفرغا كليا لإدارة المخبر .

الفصل 8 : يستظهر المسؤول عن المخبر على عين المكان وعند كل طلب من قبل الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه والتي تقتضيها النصوص والتراتيب الجاري بها العمل .

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 9 : يجب أن تكون الطرق المعتمدة لتحليل الأغذية الحيوانية مطابقة للتشريع والمواصفات الجاري به العمل.

الفصل 10 : يتعين أن يكون المخبر المختص في تحليل الأغذية الحيوانية مستجيبا للشروط العامة لحفظ الصحة والسلامة و حماية المحيط. و يجب أن يكون المخبر مجهزا بوسائل تجميع و صرف المواد الكيميائية و النفايات.

الفصل 11 : يجب أن يكون المخبر المختص في تحليل الأغذية الحيوانية مجهزا بنظم ضمان الجودة.

الفصل 12 : يجب أن لا تقل المساحة الجمليّة للمخبر المختص في تحليل الأغذية الحيوانية عن 120 متر مربع ويحتوي على :

- قاعة لقبول العينات لا تقل عن 4 متر مربع
- قاعة لتحضير العينات لا تقل عن 9 متر مربع
- قاعة لخرن و حفظ العينات لا تقل عن 9 متر مربع
- قاعة مخصصة للتحاليل الكيميائية لا تقل عن 16 متر مربع
- قاعة مخصصة للتحاليل الفيزيائية لا تقل عن 16 متر مربع
- قاعة مخصصة للتحاليل الخاصة بالسموميات لا تقل عن 16 متر مربع
- قاعة مخصصة للتحاليل البكتريولوجية والطيفية والفطرية لا تقل عن 16 متر مربع
- قسم إداري
- قسم صحي
- قاعة أرشيف.
- مغسل للمعدات البلورية المخبرية .

الفصل 13 : يجب تجهيز المخبر المختص في تحليل الأغذية الحيوانية بالمعدات و الوسائل الضرورية و الملائمة لإجراء التحاليل حسب الطرق المعمول بها .

الفصل 14 : يسلم المخبر نتائج التحاليل إلى المعني بالأمر أو من ينوبه دون سواهما عملاً بمبدأ المحافظة على السر المهني.

و عند حصول نزاع يمكن للحريف و في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه بنتائج التحاليل المذكورة أعلاه القيام باختبار مضاد يتم إجراؤه لدى مخبر مرجعي .

الفصل 15 : يجب أن يتضمن أرشيف مخابر تحاليل أغذية الحيوانات ، الوثائق التالية :

- كشفا زمنيا للتحاليل التي قام بها المخبر يحدد فيه تاريخ إجراء التحاليل و رقمه الترتيبي و مصدر العينة و نوعية العينة و نتائج التحاليل . كما يجب حفظ هذه المراجع في كنف السرية المهنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- بطاقات التحاليل التي يجب حفظها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- دليل الإجراءات العملية لنشاط المخبر .
- الوثائق المتعلقة بالمعدات و التي يجب حفظها كامل فترة استعمال المعدات .
- الوثائق المتعلقة بالكشوفات و التجهيزات التي تستهلك و يجب حفظها خلال كامل مدة الاستعمال .

و في صورة ما إذا تم حفظ بعض الوثائق بالإعلامية ، فإنه يتعين وضع إجراء للتخزين قصد تفادي كل ضياع لهذه المعلومات .

الباب الثالث : مجال تدخل الإدارة

الفصل 16 : تخضع المخابر المختصة في تحليل أغذية الحيوانات إلى مراقبة الأعوان المؤهلين للغرض طبقاً لأحكام القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 و المتعلق بتربية الماشية و بالمنتجات الحيوانية .

الفصل 17 : يتعين على المسؤول عن مخبر تحليل أغذية الحيوانات تيسير إجراء المراقبة وتمكين الأعوان المؤهلين للغرض من الدخول لكل محلات المخبر و إن لزم الأمر حضور كل التحاليل وتمكينهم من كل الوثائق ومساعدتهم على أداء مهامهم .

الباب الرابع : العقوبات و المخالفات

الفصل 18 : عند أيّ إخلال بأحكام كراس الشروط يتمّ التنبيه على المسؤول عن المخبر من قبل وزير الفلاحة و الموارد المائية بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ على ضوء تقرير المصالح المؤهلة للمراقبة مع تمكينه من مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتسوية الوضعية . وفي صورة عدم تسوية الخل بعد إنتهاء المهلة أو عند العود يتمّ توقيف نشاط المخبر بمقتضى مقرر مشترك من وزيري الفلاحة والموارد المائية والصحة العمومية . ولا يمكنه إستئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته وإعداد محضر معاينة يصدر على إثره مقرر مشترك في الغرض .

إنني الممضي أسفله
أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط
و الأحكام الواردة بهذا الكراس و ألتزم
باحترامها و العمل بمقتضاها.

.....في.....

الإمضاء